

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1170.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 مايو 2005) يؤذن (إذن رقم 2569) للسيدة ماريانا شakan زوجة الرجبي، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أكرانيا - بتاريخ 30 يونيو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1171.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 مايو 2005) يؤذن (إذن رقم 2572) للسيدة بشري الغالي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أكرانيا - بتاريخ 26 يونيو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1172.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 مايو 2005) يؤذن (إذن رقم 2571) للأنسة غيثة بنونة، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بفرساي - فرنسا - بتاريخ 7 يوليو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

استدرك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) الصفحة 441

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

المادة 248

بدلا من :

للمحكمة أن تجعل على وتبلغ المحكمة ما قد تراه من تصريح أو تخواه من إتلاف

يقرأ :

للمحكمة أن تجعل على وتبلغ المحكمة ما قد يراه من تصريح أو يخواه من إتلاف

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الترجمة، الشهادة التالية :

- Grad diplôm - Ubersetzer (dip. Ubers) - Rheinische Friedrich - Wilhelms - Université Bonn - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 يونيو 2003.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 مايو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1167.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 مايو 2005) يؤذن (إذن رقم 2573) للسيد خليل ازوتي، الحامل لدرجة مهندس مدني معماري مسلم. من الكلية البوليفينية بمونس - بلجيكا - بتاريخ 4 أكتوبر 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1168.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 مايو 2005) يؤذن (إذن رقم 2574) للسيد أبو بكر غونيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية، جامعة جنيف - سويسرا - بتاريخ 2 يوليو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الحمدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1169.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 مايو 2005) يؤذن (إذن رقم 2570) للسيد محمد أمين داوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *